ليعرض له بطلبه من حيث يسوغ له ذلك.

* مشروعية الإنكار عند مخالفة الأدب ظاهراً، وإن لم يبلغ درجة التحريم.

٥٦٨ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ الأشْعَريِّينَ إذَا أرمَلُوا في الغَزْوِ، أو قَلَّ طَعَام عِيَالِهم بالمَدِينَةِ، جَمَعُوا ما كَانَ عِنْدَهُم في ثَوبٍ واحِدٍ، ثُمَّ اقتَسَمُوهُ بَيْنَهُم في إناءٍ واحِدٍ بالسَّويَّةِ فَهُم مِنِّي وأنَا منهُم**» متفقٌ عليه.

«أرمَلُوا»: فرغَ زادهُم، أو قارَب الفراغَ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ١٢٨ - ١٢٩ - فتح)، ومسلم (٢٥٠٠).

غريب الحديث: في الغزو: في الخروج لقتال العدو.

فهم مني: قريبون خلقاً وهدياً.

فقه الحديث: * بيان فضل الأشعريين، وهم قبيلة أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

* بيان فضل المواساة وفضيلة خلط الأزواد في السفر وجمعها في شيء عند قلتها ثم قسمها.

* جواز تحديث الرجل بمناقب قومه.

٦٣ - باب

التنافس في أمور الآخرة والاستكثار مما يُتبرك به

الاجتهاد في العمل الصالح لينفرد العبد فيه من الأمور المحمودة؛ لأنه يؤدي إلى استباق الخيرات، وتعظيم شعائر الله، والاستكثار من أعمال البر.

قال الله تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

بعد أن بَيَّن الله تعالى ما أعد للأبرار وحدد منازل الأخيار ندب عباده لمثل هذه المقامات؛ ففيها فليتفاخر المتفاخرون، ويتسابق المتسابقون؛ كقوله تعالى: ﴿لمثل هذا فليعمل العاملون﴾ [الصافات: ٦١].

٥٦٩ ـ وعن سهل بن سعدٍ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ أُتِيَ بشراب، فشربَ منهُ، وعن يمينهِ غُلامٌ، وعنْ يَسارِهِ الأشياخُ، فقال لِلغُلام: «**أتأذَنُ لي أن أعْطِي هٰؤلاءِ؟**» فقالَ الغُلامُ: لا واللهِ يا رسولَ اللهِ لا أُوثِرُ بنَصيبي مِنْكَ أحَداً، فتَلَّهُ رسولُ الله ﷺ في يَدِهِ. متفقٌ عليه.

«تَلَّهُ» بالتاءِ المثناةِ فوق، أي: وضَعَهُ، وهٰذا الغُلامُ هو ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ٣٠ ـ ٣١ ـ فتح).

غريب الحديث: **الأشياخ**: جمع شيخ وهو من طعن في السن.

بنصيبي منك: من أثر بركتك وفضلك.

فقه الحديث: * سُنَّة الشرب العامة تقديم الأيمن في كل موطن.

* تقديم الأيمن ليس لعلو منزلته أو تفضيله على أهل المجلس بل ترجيح لجهته.

* تقديم الاعتبار الشرعي على غيره من الاعتبارات.

* استحباب توقير الكبار وإنزال الناس منازلهم ما لم يتعارض بحكم شرعي.

* صاحب الحق أولى من غيره في استكمال حقه وعدم إيثار غيره.

* حصر الصحابة رضي الله عنهم على ما ينفعهم.

* الحث على أداء الحقوق لأصحابها.

* حسن الأدب في التعامل مع الناس كبروا أو صغروا.

* جواز حضور الصغار مجالس الكبار؛ لأن في ذلك تعليماً وتأديباً لهم؛ فالرجولة لا تتقن إلا في مجالس الرجال.

٥٧٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبي ﷺ قالَ: «**بَيْنَا أيُّوبُ عليه السلام يَغْتَسِلُ عُريَاناً، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أيُّوبُ يَحثي في ثَوبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ عَزَّ وجَلَّ: يَا أيُّوبُ، ألَم أكُنْ أغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟! قال: بَلَى وعِزَّتِكَ، ولكن لا غنى بي عَن بَرَكَتِكَ**» رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٣٨٧ ـ فتح).

غريب الحديث: **فخر**: سقط.

جراد من ذهب: قطع ذهب تشبه الجراد من حيث الشكل والكثرة.

يحثي: يأخذ ذلك بيده ويرميه في ثوبه.

فقه الحديث: * الحث على التماس ما يزداد الإنسان به بركة وفضلاً.

* جواز الحرص على الاستكثار من الحلال في حق من وثق من نفسه الشكر عليه.

* فضل الغني الشاكر، وسيأتي مزيد توضيح في الباب الآتي.

* جواز الاغتسال عرياناً إذا كان وحده في خلوة، وإن تَسَتَّرَ فالستر أولى، ووجه دلالة ذلك في الحديث أن الله عاتب أيوباً على جمع المال، ولم يعاتبه على الاغتسال عُرياناً؛ فدل على جوازه.

* إثبات صفة الكلام لله تعالى.

٦٤ - باب

فضل الغَني الشاكر وهو من أخذ المال من وجهه وصرفه في وجوهه المأمور بها

وهو القائم بما أمر الله تعالى في المال وآتى الحقوق الواجبة فيه فعلاً وتركاً، وهي:

أ - أن يأخذه من الوجوه المأذون بها شرعاً السالمة من الغش والمخادعة وسؤال الناس واستشراف النفس.

ب - أن يعطي كل ذي حق حقه بالإنفاق على الأهل ومن تجب إعالته دون إسراف ولا مخيلة ولا تقتير، وإخراج الزكاة والواجبة، والتصدق منه في طرق الخير؛ فإن في المال حق غير الزكاة.

ت - أن ينفقه فيما يجوز شرعاً ولا يتخذه وسيلة لارتكاب المحرمات؛ فإن بعض الناس يكسب ماله بالحلال، ولكنه ينفقه في الحرام، عياذاً بالله.

قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥ - ٧].